

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بلائحة النظام الأساسى

لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يصفى صندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفى طبقاً لأحكام المادة (٢١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥ وتؤول صافى أمواله إلى أعضائه فى تاريخ التصفية ، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة المساهمة الفعلية لكل منهم فى الصندوق .

(المادة الثانية)

تتولى أمانة الصندوق القيام بأعمال التصفية وإعداد مركز مالى فى تاريخ التصفية يتم اعتماده من مجلس إدارة الصندوق ومراجعته من مراقب حساباته خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل